غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

تعميم

'ßÞÞxmjf" ˢ aẘ4ɯ" ⅃L 'ᵗˢM lsƷŒ¿?

تم غرفة الشرقية أن الشركة الخاضعة لرقابتها وفق الأنظمة والقواعد المعمول بها وفق القرار رقم (240220019) وتاريخ (1445/8/10هـ) المتضمن الطلب الخاص بالشركة المذكورة أعلاه بالتقدم بتحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين وفق الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى الشركة المذكورة.

على هذه الشركة وفق القواعد المعمول بها لدى الشركة المذكورة أن تحتفظ بالمستندات المؤيدة لتحقيق الأرباح وتوزيعها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج المالية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة المذكورة .

وتأكيداً لما سبق فإن الهيئة العامة للزكاة والدخل تود التأكيد على أن الشركة المذكورة ملزمة بالالتزام بالضوابط والأحكام الواردة في القرار الوزاري رقم (30) وتاريخ (1445/8/10هـ) المتضمن الضوابط والإجراءات المتعلقة بتحقيق الأرباح وتوزيعها على الشركات ذوي المسئولية المحدودة وتعديلاته، وذلك عن طريق إرسال إيميل إلى الإدارة العامة للرقابة على الشركات (infraict@cst.gov.sa) خلال (30) يوم من تاريخ نشر هذا التعميم.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة ملزمة بالالتزام بالضوابط والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

http //go.ac.sa/9ss

"ßÞÞ¿ ɩ ⅃ßßxmjf" a'ßßx¿ ⅃ ßßxmjf" a'ßßx¿

920024555
@AsharqiaChamber
info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa